

الاقتصاد

[265] والتكتف يقطع الصلاة من غير تقية ولا خوف وهو وضع اليمين على الشمال وقول " آمين " آخر الحمد مثل ذلك، والالتفات بالكلية مثل ذلك، والقهقهة مثل ذلك، والتأفيف والتأنيين مثل ذلك، كل هذه الاشياء يفسد الصلاة. وأما الالتفات يمينا وشمالا والتثائب والتمطيط والعبث باللحية أو بشئ من جوارحه وفرقة الاصابع والاقعاء بين السجدين والتبصق والتنخم ونفخ موضع السجود ومدافعة الاخبثين، فان جميع ذلك نقصان في الصلاة وان لم يفسدها. فصل (في حكم السهو) غلبة الظن لفعل الصلاة يقوم مقام العلم فيبني عليه، ولا حكم للسهو عليه معه فانما يكون السهو حكم تساوي الظن أو الشك المحض، وعند ذلك فهو على خمسة أقسام: أحدها يوجب الاعادة، والثاني يوجب التلافي، والثالث لا حكم له، والرابع يوجب الاحتياط، والخامس يوجب سجدتي السهو. والذي يوجب الاعادة على كل حال من صلى بغير طهارة، أو صلى قبل دخول الوقت، أو صلى مستدبر القبلة، أو صلى إلى يمينها أو شمالها مع بقاء الوقت. ومن صلى في مكان مغصوب مع العلم به مختاراً، ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك، ومن ترك النية أو تكبيرة الاحرام أو ترك الركوع حتى يسجد، ومن ترك سجدتين في ركعة حتى يركع فيما بعدهما في الاوليين، ومن زاد ركوعاً أو زاد سجدتين في الاولتين، ومن زاد ركعة ومن شك في الاولتين من الرباعية فلا يدري كم صلى أو شك في الغداة أو المغرب أو صلاة السفر أو صلاة الجمعة مثل ذلك. ومن نقص ركعة فصاعداً
